

٢- وتحرب عن اعتقادها بوجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة وفقا لتجربى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣- وتدعو الى التعاون في امر تخفيف التوترات في المنطقة ، وخاصة تلافي الهـوادث والنشاطات المخالفة لاتفاقية الهدنة لعام ١٩٥٣ ؛

٤- وتحيدا علما مع الموافقة بالجهود التي بذلتها لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، تحقيقا لولايتها ، لتشجيع ممارسة الاعتدال وتخفيف التوترات في المنطقة ولتأمين الحصول على اقصى قدر ممكن من التأييد والمساعدة والتعاون في تحقيق اعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٥- وتلتصق من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها متابعة هذه الجهود وغيرها من الجهود الرامية الى تحقيق اهداف الامم المتحدة في كوريا ، ومواصلة الاضطلاع بالمهام التي اوكلتها اليها في السابق الجمعية العامة ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن الحالة في المنطقة وعن نتائج هذه الجهود بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

٦- وتلاحظ انه قد تم سحب معظم قوات الامم المتحدة التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا ذلك او عند توفر ما وضعتة الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥

القرار ٢٧٣٣ (الدورة ٢٥)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الاغراض السلمية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ الذي شكلت بمقتضاه فريقا عاملا تابعا للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض

السلمية يتولى الدراسة والاعلام عن الامكانيات التقنية لاجراء المواصلات عن طريق البث المباشر من الاجرام المدارية وعن التاورات الحالية والمتوقعة في هذا الميدان ، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه التاورات في المجالات الاجتماعية والثقافية والقانونية وغيرها من المجالات ،

وان تعيظ علما مع التقدير بالتقارير (٢٨) التي اعدتها الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر خلال دوراته الثلاث ،

وان تلاحظ ان التجربة الاولى لبث برامج تلفزيونية تعليمية بواسطة الاجرام المدارية تلتقطها مباشرة اجهزة استقبال مخصصة للمجتمعات المحلية ستجرى في الهند في وقت لا يتجاوز سنة ١٩٧٣ / ١٩٧٤ ، مما سيجعل في الامكان اغناء الحياة في المجتمعات المنعزلة ،

وان تلاحظ ان الفوائد التي يمكن ان تترتب على البث بواسطة الاجرام المدارية لها اهميتها الخاصة من حيث تحسين التفاهم بين الشعوب وزيادة تدفق المعلومات ونشر المعرفة على نطاق اوسع في العالم وتشجيع التبادل الثقافي ،

وان تدرك ان استخدام البث التلفزيوني بواسطة الاجرام المدارية في الاغراض التعليمية والتدريبية ، وبخاصة في البلدان المتنامية ، يساعد في حالات كثيرة على تنفيذ برامج قومية للتكامل وللانماء المجتمعي وللانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مثل مجالات التعليم الرسمي وتعليم الكبار والزراعة والصحة وتخطيط الاسرة ،

وان تعيد علما بعرض لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على ان تدخل في اعتبارها المصالح العملية لجميع الدول ، وبخاصة مصالح البلدان المتنامية ، فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للفضاء الارضي الثابت وللطيء الترددي ،

وان تدرك ان فعالية نشر واستخدام البث المباشر من الاجرام المدارية يتطلب تعاونا دوليا وتعليميا واسع النطاق ، وانه قد يتعين ايلاء المزيد من النظر للمبادئ القانونية المنطبقة في هذا الميدان ،

وان تقر النتائج التي انتهى اليها الفريق العامل بشأن انطباق بعض الوثائق القانونية الدولية القائمة على البث بتلك الطريقة ، ومن بينها ميثاق الامم المتحدة ، ومعااهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، والاحكام المنطبقة من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (٢٩) والقواعد المنظمة للاذاعة اللاسلكية ،

(٢٨) انذار: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم

٢١ ألف (A / 7621 / Add.1) ، المرفقان الثالث والرابع ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A / 8020) ، البنود ٤٨ - ٥٩ .

(٢٩) الموقعة في مونترو في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ .

١- توصي ، على اساس الانماط المحتملة لاستخدام شبكات البث من الاجرام المدارية التي وصفها الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بأن تقوم الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، بما فيها الجمعيات الاذاعية ، بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي على المستوى الاقليمي وغيره من المستويات من اجل تحقيق اغراض عدة من بينها تمكين جميع الاطراف المشتركين من الاخذ بنصيب في انشاء وادارة مرافق اقليمية للبث بواسطة الاجرام المدارية او في تخطيط البرامج وتنفيذها ؛

٢- تلقت نظر الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية الى الفوائد المحتملة التي تجنى من مرافق البث المباشر بواسطة الاجرام المدارية ، وبخاصة في البلدان المتنامية ، حيث يمكن ان تؤدي الى تحسين مقوماتها الهيكلية الخاصة بالموصلات السلكية واللاسلكية ، ومن ثم الاسهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي العام ؛

٣- وتوصي ، بقصد اتاحة فوائد هذه التقنية الجديدة للبلدان المختلفة بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تقوم الدول الاعضاء فضلا عن برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات الدولية الاخرى بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان بغية مساعدة البلدان المهتمة بالموضوع على تنمية المهارات والتقنيات التي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنية الجديدة ؛

٤- وتلتصق من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تبقى قيد نظرها مسألة دعوة الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر في الوقت الذي تتاح لها فيه معلومات هامة جديدة يصح ان تكون محل دراسات مفيدة اخرى ؛

٥- وتوصي بأن تدرس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بواسطة لجنتها الفرعية القانونية ، الاعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر ، وذلك في اطار البند الخاص بالآثار المترتبة على الموصلات الفضائية ، مع اعطاء الاولوية لاتفاقية المسئولية ؛

٦- وتدعو الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع استعمال الدول الاعضاء لمرافق البث من الاجرام المدارية ، والى النظر في الاحكام المناسبة التي يصح انشاء مرافق للبث بواسطة الاجرام المدارية طبقا لها ، وذلك في المؤتمر الاداري العالمي للمواصلات الاذاعية الفضائية الذي سيعقد في سنة ١٩٧١ ؛

٧- وتلتصق من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ان يحيل الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية جميع المعلومات المتصلة بالفلك الارضي الثابت وبالطيف الترددي عند توفرها ؛

٨- وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الى مواصلة تشجيع استخدام البث بواسطة الاجرام المدارية وسيلة للنهوض بالتربية والتدريب والحلم والثقافة ، والتي توجيه جهودها الى حل المشاكل الداخلة في ولايتها بالتشاور مع المنظمات المناسبة الحكومية الدولية وغير الحكومية ومع الجمعيات الاناعية .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥

بـــــــــــــــــا

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك اهمية التعاون الدولي في اقرار حكم القانون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تذكر انها ، في قراراتها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢١٣٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التمسّت من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وان تذكر انها ، في قرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، والذي ، ائنت فيه على اتقان انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، التمسّت كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على وجه الاستعجال ، اعداد مشروع اتفاقية المسؤولية ،

وان تذكر ايضا قرارها ٢٤٥٣ يا ١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، والذي التمسّت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على سبيل الاستعجال ، اعداد مشروع اتفاقية المسؤولية وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والحشرين ،

وان تذكر كذلك قرارها ٢٦٥١ با ١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي عثت فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على انجاز مشروع اتفاقية المسؤولية في وقت يسمح بلظر الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والحشرين ، واكدت على ان الغاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والاجراءات الدولية المتصلة بالمسؤولية

عن الاضرار التي يحددها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، والعمل خاصة على كفاءة
التصويص السريع المعادل عن الاضرار الحاصلة ،

وان تؤكد على انه الى ان يتم عقد اتفاقية فعالة ستبقى هنالك حالة غير مرضية تظل فيها
طرق التصويص عن الاضرار التي تحددها الاجسام الفضائية غير كافية لمواجهة حاجات امم العالم
وشعوبه ،

وان تدرك ان اقتراحات متنوعة قد قدمت الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية ، وان عددا من الاحكام قد صار الانفاق عليها في اللجنة الفرعية القانونية التابعة
لها ، وان يكن ذلك الاتفاق خاضعا لشروط وتحفظات معينة ،

١- تحيدا علما بالجهود التي بذلتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية
ولجنتها الفرعية القانونية في دورتيهما المعقودتين في سنة ١٩٧٠ لاتمام اعداد مشروع اتفاقية بشأن
المسئولية (٣٠) لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ؛

٢- وتحرب عن اسفها الشديد لعدم تمكن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية ، رغم حرا زعاشيدا من التقدم في سعيها الى بلوغ هذا الهدف ، من ان تنجز اعداد مشروع
اتفاقية بشأن المسئولية ، وهو الموضوع الذي كان قيد نظرها في السنوات السبع الماضية ؛

٣- وتؤكد ان عقد اتفاقية فعالة بشأن المسئولية في وقت قريب تحظى بالقبول العام مهمة
يجب ان تبقى لها الاولوية الاكيدة بين مهام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية ، وتحث اللجنة على مضاعفة جهودها للوصول الى اتفاق في هذا الشأن ؛

٤- وتلاحظ في هذا الصدد ان اكبر عقبة في سبيل الاتفاق هي اختلاف الرأي داخل
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية حول مسألتين رئيسيتين هما : القواعد
القانونية التي يجب تطبيقها لتقدير التصويص الذي يلزم دفعه للمتضررين واجراءات تسوية
المطالبات ؛

٥- وتحرب عن رأيها في ان الشرط الذي يلزم توفره لكي تكون اتفاقية المسئولية مرضية
هو ضرورة نصها على احكام تكفل دفع المقدار الكامل من التصويص للمتضررين وعلى اجراءات فعالة
تؤدي الى تسوية عاجلة وعادلة للمطالبات ؛

(٣٠) انذار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق
رقم ٢٠ (A/8020) ، المرفق الرابع .

٦- وتبحث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على بذل مجهود حاسم للوصول في وقت قريب الى اتفاق على النصوص التي تتضمن المبدأين الواردين في الفقرة ٥ اعلاه بقصد تقديم مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤) و ٢٦٠١ (الدورة ٢٤) المتخذين في
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وقد نارت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٣١) ،

ولقد تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تدرك اهمية التعاون الدولي في اقرار حكم القانون في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واقترعا منها بضرورة بذل المزيد من الجهود لتشجيع تطبيق تقنية الفضاء لفائدة جميع
البلدان وبخاصة البلدان المتنامية ،

وان تحتقد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل
نمائها الاقتصادية والعلمي اذا ما قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف
تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان وتطبيقها
عمليا على اوسع نطاق ممكن ،

١- تؤيد التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية ؛

٢- وتاتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تواصل دراسة
المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في

ذلك الاثار المختلفة التي تترتب على المواصلات الفضائية ، فضلا عن دراسة الملاحظات التي قد تلتفت نظر اللجنة اليها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية نتيجة بحثها للمشاكل التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها ؛

٣- وتدعو تلك الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى الناف في التصديق عليهما او الانضمام اليهما كيما يكون لهما اوسع اثر ممكن ؛

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعرب عنه في قرارها ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بضرورة اتاحة الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لاسم العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالتريبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائما حتى يمكن التوصل في النهاية الى تحقيقه ؛

٥- وترحب بالجهود المضاعفة التي تبذلها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية للتشجيع على ايجاد برامج دولية لتعزيز بعض التطبيقات العملية لتقنية الفضاء مثل مسح الموارد الارضية ، وذلك لفائدة كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، وتوصي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة بالاهتمام بالبرامج والمقترحات الجديدة لتعزيز الفوائد الدولية المترتبة على تطبيقات التقنية الفضائية والتي اشارت اليها اللجنة في تقريرها ، مثل تنظيم الافرة التقنية ، وانتهاز الفرص التعليمية والتدريبية التي تتيحها النشاطات الدولية للتعريف بالتطبيقات العملية لتقنية الفضاء واجراء التجارب المتعلقة بنقل التقنية الناشئة عن النشاطات الفضائية الى تطبيقات غير فضائية ؛

٦- وتحيط علما بتوصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والتي مؤداها ان تتحمل حكومات المشتركين في الافرة التقنية المشار اليها في الفقرة د اعلاه نفقات سفرهم واقامتهم ، على ان تقوم الامم المتحدة في الاحوال الاستثنائية بتقديم مساعدة في وقت الحاجة اليها وذلك في حدود البرامج الحالية للامم المتحدة متى اتضحت ضرورة ذلك من ناحيتي مواجهة النفقات وتنشيط الاهتمام بمجالات خاصة ؛

٧- وترحب بجهود الدول الاعضاء من اجل اشراك غيرها من الدول الاعضاء المعنية في الفوائد العملية التي قد تعود من برامجها الخاصة بتقنية الفضاء بما في ذلك مسح الموارد الارضية ؛

٨- وتلتبس من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، كما اذنت لها في ذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ان تبت في دورتها القادمة في مسألة عقد فريق عام-ل يعنى بمسح الموارد الارضية ، وان تحدد وقت اجتماعه ونطاق ولايته ، على ان يصرف الفريق المذكور عنايته بوجه خاص الى الاجرام المدارية ، وعلى ان تأخذ اللجنة في اعتباره-ا ، وهي تقوم بما تقدم ، اهمية اجراء التنسيق المناسب مع لجنة الموارد الطبيعية المشكلة طبقا لقرار المجلس الاقصادى والاجتماعي ١٥٣٥ (الدورة ٤٩) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧٥ ؛

٩- وترحب بجهود الدول الاعضاء لموافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية تباعا بكل المعلومات اللازمة عن نشاطاتها ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام بذلك ؛

١٠- وتحيط علما مع التقدير بتقرير خبير تطبيقات تقنية الفضاء عن تشجيع تطبيقات التقنية الفضائية (٣٢) ؛

١١- وتذكر بالتوصية (٣٣) بقيام الدول الاعضاء بالنظر في تعيين دوائر محددة او افراد محددين في حكوماتها تكون او يكونون بمثابة نقاط اتصال للمراسلات المتعلقة بتشجيع تطبيقات تقنية الفضاء ، وباعلام الامين العام من بعد بتلك التمهينات ، وتحث الدول الاعضاء التي لم تعين امثال هؤلاء الافراد وتلك الدوائر على القيام بذلك ؛

١٢- وتحيط علما بالتقرير الذى اتاحه الامين العام للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والمتعلق بتحسين تنسيق نشاطات الامانة العامة في ميدان الفضاء الخارجي (٣٤) ؛

١٣- وتؤيد اقتراح اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الذى مؤداه قيام الامين العام بلفت انتباه الدول الاعضاء الى جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والمتعلقة بتطبيقات تقنية الفضاء ، التي تقدمها الى اللجنة الفرعية الدول الاعضاء والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى ؛

١٤- وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ومحطة سالبامارديل بلاتا ، وتوصي بأن تنظر الدول الاعضاء في استخدام هذه المرافق في نشاطات بحثية فضائية مناسبة ؛

(٣٢) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

(٣٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، المرفق

الثاني ، النبعة ٢٥ .

(٣٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8020) ، المرفق

الثالث .

١٥ - وتلاحظ ان الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة (١٧٢١ باء) (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، يواصل تنظيم سجل عام لتسجيل اطلاق الاجرام المدارية او عبر المدارية على اساس المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء ؛

١٦ - وتؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بان يطلب الى الامين العام اصدار فهرس بالوثائق الدولية القائمة المتعلقة او المتصلة بخدمات البث من الاجرام المدارية ، بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات ؛

١٧ - وتلتزم من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تزود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان تبحث في المشاكل الخاصة القائمة او التي قد تقوم من جراء استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلة في اختصاصها والتي ترى وجوب لفت اهتمام اللجنة اليها وتقوم باعلام هذه الاخيرة عنها ؛

١٨ - وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها على الوجه الوارد بهذا القرار واعلام الجمعية العامة عنها في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسه العامه ١٩٣٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق للآثار المدمرة والضارة المترتبة على الاعاصير والعواصف في مختلف اسواق العالم ، وبخاصة في آسيا ،

وان تحتقد ان قدرات الانسان العلمية والتقنية العالية التي غزا بها الفضاء يمكنها ان تساعد في التغلب على هذه الآفة البيئية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وان تعيظ علما بالاعمال الجارية وبالتقدم المعزز استجابة لهذين القرارين ، كما بينت المنامة العالمية للأرصاح الجوية في تقاريرها السنوية الى لجنة استخدام الفضاء في الاغراض السلمية ،

وان تعيظ علما كذلك بالدور التنسيقي الذي تقوم به في هذا الميدان لجنة الاعاصير المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاح الجوية واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، والمناقشات

التي دارت بشأن هذا الموضوع في الهيئة المذكورة ، والقرار الاخير القاضي بنقل امانة لجنة الاغصير الى مانيلا ،

- ١- توصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية باتخاذ التدابير المناسبة الاخرى ، اذا اقتضى الامر ، لتعبئة العلماء والتقنيين الكفاء والموارد اللازمة الاخرى من اية دولة من الدول او من الدول جميعا بقصد الحصول على الارصاد الجوية لاساسية واكتشاف طرق ووسائل التخفيف من الآثار الضارة لهذه العواصف والقضاء على امكانياتها التدميرية او خفضها الى حد ما الادنى ؛
- ٢- تدعو الدول الاعضاء الى بذل ما تستطيعه من جهود في سبيل التنفيذ التام لبرنامج شبكة الرصد الجوي العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٣- تلتزم من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ان تقدم عن طريق الامين العام تقريرا الى اللجنة استنادا الى الفضاخ الخارجي في الانعراخ السلمية في دورتها القادمة والى اية هيئة مناسبة اخرى من هيئات الامم المتحدة يتناول الخطوات المتخذة عملا بهذا القرار والقرارات الاخرى .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)

الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان شعوب الامم المتحدة قد آلت على نفسها ، وفقا لما هو معلن في الميثاق ان تنفذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتحقيقا لتلك الغاية ان تعيش معا في سلام وحسن جوار ، وان توحده قواها كي تصون السلم والامن الدوليين ،

وان ترى انه ينبغي ، تحقيقا لمقاصد الامم المتحدة ولمبادئها ، ان تلتزم الدول الاعضاء التزاما دقيقا بجميع احكام الميثاق ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي امرت فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن رغبتها في ان تشهد السنة الخامسة والعشرون من عمر المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السلم والامن ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة . وهن اقتناعها بمساس الحاجة الى زيادة فعالية الامم المتحدة بوصفها اداة لصيانة الامن والسلم الدوليين ،